

72 - حكم الزكاة في الدين - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول انا فتاة آآ متوف عني والدي وترك لي ورثة. وترك لي ورت كثير من المال. وهذا المال قد سلفته اخواني جميع المبلغ الذي تركه لي والدي يقارب سبع مئة الف ريال. آآ تقول واسأل هل علي زكاة في هذا - [00:00:00](#)

وهذا ليس عندي ولا انتفع به. وقد قال لي الاخ الكبير انا اعطيك مبلغ من المال لتزكي عن امالك نظرا وان هذا الاخ متسلف مبلغ كبير من مالي هذا فهل يصح ان اخذ منه لازكي؟ ام لا زكاة علي - [00:00:21](#)

اذا كان المال عند الاخوة نعم وهم اولياء ليس في خطر فان عليك الزكاة. ايها السائلة الزكاة لكن هذا المال سواء كان من المال الذي قال اخوك الكبير اللي يعطيك اياه او من المال الذي عندك ان كان عندك شيء. فالحاصل ان الاخوة - [00:00:43](#)

فرض المال ينظر فيهم فان كانوا انبياء والمال ليس عليه خطر عندهم فان عليك الزكاة لكن هذا المال كل سنة وان اجلت الماء الزكاة حتى تقبضي وتزكي هذا مال عن كل سنة ماضية فلا بأس ولكن اولى والاحوط ان تزكيه كل حول - [00:01:01](#)

حذرا من الموت حذرا من النسيان ما داموا اولياء فان عليك ان تزكيه كل حول هذا المال الذي عند اخوتك بالقرض اما ان كانوا معسرين فقراء يغش على المال الذي عندهم ولا يرجع لانهم ليسوا بانبياء فليس عليه زكاة حتى تقبضي فاذا قبضت المال استقبلت فيه - [00:01:21](#)

لن جديدا لانهم معزنون هذا هو التفصيل في هذه المسألة. نعم. نعم. - [00:01:43](#)